هذه الايات في باب التحريم ولم يرجعوا الغيره وعلي
الاول فيكون من المجاز المنقول حتي صار حقيقه عرفيه
وقيل انه من باب الحذف بقرينه دلالة العقل علي ان
الاحكام الشرعيه انما يتعلق بافعال المكلفين دون
اعيانهم ولهذا عرفوا الحكم بانه الخطاب المتعلق
بفعل المكلف وذهب السرخسي وفخر الاسلام من الحنفيه
الي ان الحكم متعلق بالعين كما يتعلق بالفعل ومعني
حرمة العين خروجها من ان يكون محلا شرعيا كما
ان الفعل خروج من الاعتبار شرعيا فلا ضروره الي
اعتبار الحذف او المجاز وايضا معني الحرمة المنع يعني
حرمة الفعل ان العبد ممنوع من اكتسابه وتحصيله
فالعبد ممنوع عنه وكذلك يقال لا تشرب هذا الماء وهو
بين يديه ومعني حرمة العين منعه من التصرف فيها
فالعين ممنوعه والعبد ممنوع عنها وذلك كما اذا
صببت الماء الذي بين يديه وهو ابلغ ص وامسحوا
برؤسكم س اي لاجمال فيها خلافا لبعض الحنفيه
بل هو حقيقه فيما ينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك
بين مسح الكل والبعض فيصدق بمسح البعض وعزاه في
المحصول للشافعي ونقل بن الحاجب عنه ثبوت

السعد

التبعيه بالعرف ص لانكاح الابولي س الصيغ الوارده في
الشرع لذوات واقعه كقوله لانكاح الابولي لاصلاه الابفاتحة
الكتابة لاصيام لمن لم يبيت الصيام فيها فالجمهور علي
انها ليست مجمله بناء علي القول بثبوت الحقايق الشرعيه
وان الشرعي مخصوص بالصحيح وانه محمول علي الشرعي دون
اللغوي وغيره من المجملات ومع ذلك لا وجه للاحتمال اذ
لاشك في انتفاء الذوات وذهب القاضي ابوبكر وبعض المعتزله
الي انها مجمله بناء علي نفيه الحقايق الشرعيه وان الشرعي
للاعم من الصحيح والفاسد والقايلون بالاجمال اختلفوا
في سببه علي ثلثه مذاهب احدها كون اللفظ لم يرد
به نفي الوقوع اذ وقوعه مشاهد وانما اريد به امر
اخر لم يذكر وهو غير معلوم فكان مجملا الثاني
انها ظاهره في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملا
الثالث انها مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز وهذا
الذي صرح به القاضي في التقريب وزعم الماوردي
ان القاضي يقول بالوقف في هذه المسئله قال وهو غير
مذهب الاجمال فيقول الحمل عندي نفي الاجزاء ونفي الكمال
الا اكثر من ذلك حتي يعلم به دليل من احد الامرين
والقايل بالاجمال يقول انه مستفرق جميع الاشيا